جامعـــة الأزهـــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

الاستشهـاد بالآيـات القرآنيـة

-دراسة تأصيلية-

إعداد

سحر بنت عبد الله بن سالم الباهلي

باحثة دكتوراه في تخصص القرآن وعلومه- كلية الشريعة- جامعة القصيم

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ- ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي ٢٩٧٤-٤٦٦٠ I.S.S.N و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

الاستشهاد بالآيات القرآنية
ـ دراسة تأصيلية –

سحر بنت عبد الله بن سالم الباهلي
قسم القرآن وعلومه ـ كلية الشريعة ـ جامعة القصيم ـ السعودية.
البريد الإلكتروني:Saharabdulah@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث يُعنى بدراسة الاستشهاد بالآيات القرآنية الواردة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ؛ دراسة تأصيلية، من خلال بيان معنى الاستشهاد وحكمه وضوابطه وأسبابه وأنواعه ومجالاته وصيغه. والمراد بالاستشهاد بالآيات القرآنية؛ هو ما يورده المستشهِد من الآيات القرآنية لإثباتها شاهداً وعلامة على تقرير حكم أو بيانه. ومن أهمية هذا البحث: أن المكتبة القرآنية بحاجة إلى دراسات تأصيلية في موضوع الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ لعدم وجود دراسة خاصة فيه. ومما يهدف إليه هذا البحث: تقديم دراسة تأصيلية عن الاستشهاد بالآيات القرآنية الواردة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ مفهومه، ونشأته، وحكمه، وأهميته.

(ويشمل: مفهوم الاستشهاد بالآيات القرآنية، نشأة الاستشهاد بالآيات القرآنية، حكم الاستشهاد بالآيات القرآنية، أهمية الاستشهاد بالآيات القرآنية).

الفصل الثاني: معالم الاستشهاد بالآيات القرآنية. (ويشمل: خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية، أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية، أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية، مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية، صيغ الاستشهاد بالآيات القرآنية، ضوابط الاستشهاد بالآيات القرآنية).

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية :– الاستشهاد – الآيات القرآنية – دراسة – تأصيل

Citing Quranic verses
- Original study -

Sahar bint Abdullah bin Salem Albahili.
Department of the Qur'an and its Sciences - College of Sharia - Qassim University - Saudi Arabia.
Email: Saharabdulah@gmail.com

Abstract:

This research is concerned with the study of citing the Qur'anic verses reported from the Prophet and the Companions and followers. What is meant by citing Qur'anic verses is what the cited Qur'anic verses are mentioned to prove them as a witness and a sign of a ruling report or statement . One of the importance of this research is that the Qur'anic library needs original studies on the subject of citing Qur'anic verses, because there is no special study in it. The aim of this research is to provide an original study on the citation of the Qur'anic verses reported from the Prophet (and the Companions and the Taabi'een). The research included an introduction, two chapters, a conclusion, and an index of sources and references. Chapter One: Citing Qur'anic Verses: Its Concept, Origin, Ruling, and Importance. (It includes: the concept of citing Quranic verses, the origin of citing Quranic verses, the ruling on citing Quranic verses, the importance of citing Quranic verses). Chapter Two: Milestones of Citing Qur'anic Verses.

(It includes: characteristics of citing Quranic verses, reasons for citing Quranic verses, types of citing Quranic verses, areas of citing Quranic verses, formulas for citing Quranic verses, controls for citing Quranic verses). Conclusion: It includes the most prominent findings and recommendations. Index of sources and references.

Keywords:- Citing **-** Quranic verses **--** study – Original .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

أما بعد؛

فإن القرآن الكريم دستور هذه الأمة ومصدرها، وبه عزّها ورفعتها، وقد حظي هذا القرآن بحفاوة أهله، فبادروا إلى تعلّمه وتعليمه، وسارعوا إلى فهمه وبيانه ومعرفة هداياته.

وقد تفاوت العلماء في العناية بأوجه بيانه والبحث في علومه وخدمته، وتنوعت مشاربهم في ذلك؛ بياناً وتفسيراً واستنباطاً واستشهاداً واستدلالاً واقتباساً وتمثيلاً.

ومن الأنواع التي حظيت باهتمام النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ؛ الاستشهاد بالآيات القرآنية، كما تدل عليه الآثار الواردة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، مع تنوعها واختلاف أسبابها ومناسباتها.

فقد توارد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ استشهادهم بالآيات القرآنية على أقوالهم وأفعالهم في خطبهم وأحاديثهم وحياتهم اليومية، وتنوعت أسباب هذه الاستشهادات ومناسباتها.

وقد درج عامة الناس على هذا الأمر، فنجد كثيراً منهم يستشهدون بآيات من القرآن الكريم على بعض أقوالهم أو وقائع حياتهم اليومية.

ولأهمية هذا الموضوع وكثرة دورانه على ألسنة الناس جعل الحاجة ماسة إلى دراسة الاستشهاد بالآيات القرآنية دراسة تأصيلية؛ حتى يحقق مراده، ويُقيم أسسه، ويمنع الانحراف فيه أو العدول عنه، فجاء هذا البحث لبِنة من لبنات العناية بالقرآن الكريم وتفسيره وبيانه.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على فهرس المكتبات ومراكز البحوث وقواعد البيانات؛ لم أقف على أي دراسة علمية تأصيلية لموضوع الاستشهاد بالآيات القرآنية، وإنما تدور معظم الدراسات السابقة إما حول مصطلحات قريبة من مصطلح الاستشهاد؛ أو دراسات اقتصرت على الجانب التطبيقي، وتتمثل في جمع الاستشهادات المرويّة عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين ﷺ دون تأصيل لموضوع الاستشهاد بالآيات القرآنية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مفهوم الاستشهاد بالآيات القرآنية؟ وما أهميته؟ وما أسبابه؟ وما أنواعه؟ وما مجالاته؟ وما ضوابطه؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهميته من جهة كثرة استشهاد الناس بالآيات القرآنية على أقوالهم وأفعالهم في حياتهم اليومية وخطبهم ووعظهم، فكانت الحاجة ماسة لبيان حدود هذا المصطلح ورسم معالمه التي يتميز بها عن غيره، ووضع ضوابط لإيضاح الطرق الصحيحة للاستشهاد بالآيات القرآنية والتحذير من المسالك الباطلة والخطأ في الاستشهاد.

أهداف البحث:

إيجاد دراسة مستقلة تعنى بتأصيل موضوع الاستشهاد بالآيات القرآنية وبيان نشأته وأهميته وخصائصه وضوابطه وأنواعه وأسبابه.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

إجراءات البحث الخاصة وفق ما يلي:

١-استقرأت الاستشهادات الواردة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ بالآيات القرآنية فيما اطّلعت عليه.

٢-جمعت المادة العلمية حول الاستشهاد بالآيات من خلال استقراء ما كتبه أهل العلم.

٣-درست كل ما يتعلق بالاستشهاد بالآيات القرآنية دراسة شاملة وفق خطة البحث.

٤-استنبطت الضوابط والخصائص والأسباب والأنواع من هذه الاستشهادات.

٥- دعمت ما يتعلق بتأصيل هذا البحث بالأدلة النقلية وأقوال أهل العلم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ مفهومه، ونشأته، وحكمه، وأهميته (وفيه أربعة مباحث):

المبحث الأول: مفهوم الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الثاني: نشأة الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الثالث: حكم الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الرابع: أهمية الاستشهاد بالآيات القرآنية.

الفصل الثاني: معالم الاستشهاد بالآيات القرآنية (وفيه ستة مباحث):

المبحث الأول: خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الثاني: أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الثالث: أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الرابع: مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الخامس: صيغ الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث السادس: ضوابط الاستشهاد بالآيات القرآنية.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم الاستشهاد بالآيات القرآنية.

سأعرف بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً، ثم أعرّف بالعنوان باعتباره علماً مركباً لهذا البحث.

أولا: مفهوم الاستشهاد.

أ-الاستشهاد في اللغة:

الاستشهاد: هو استحضار الشاهد وإظهاره.

والاستشهاد من الشهادة، والشهاداة معناها: الحضور والعلم والإعلام، وهي نقيض الغائب؛ لأنها تدل على المشاهدة وهي المعاينة.

وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهد، يقال: شَهِد الرجل على كذا، وأشهدته على كذا فشهد عليه؛ أي صار شاهداً عليه، واستشهده على الشيء؛ إذا سأله أن يشهد عليه، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)].

قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقال شهد يشهد شهادة"[(٢)].

ب-الاستشهاد في الاصطلاح:

الاستشهاد: هو ما ينصب من الأدلة المشاهدة على العلم بالشيء.

قال أبو هلال العسكري: "والشاهد نقيض الغائب في المعنى؛ ولذا سُمِّي ما يدرك بالحواس ويعلم ضرورة شاهداً..."،"فالشهادة علم يتناول الموجود، والعلم يتناول الموجود والمعدوم"[(٣)].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري- مادة شهد- (٤٩٤/٢)، لسان العرب لابن منظور-مادة شهد- (٢٣٩/٣)، شمس العلوم للحميري (٣٥٧٣/٦).

(٢) مقايس اللغة لابن فارس -مادة شهد- (٢٢١/٣).

(٣) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٩٦/١).

وقال: "وهذا الجنس كثير في كلام القدماء والمحدثين"، "وهو أن تأتي بمعنى ثم تؤكده بمعنى آخر يجري مجرى الاستشهاد على الأول والحجة على صحته"(١).

قال الألوسي –في تعريف الشاهد–: "هو الذي يُذكر لإثبات القاعدة؛ كآية من التنزيل، أو قول من أقوال العرب الموثوق بعربيتهم"(٢).

ثانياً: تعريف الآيات.

أ–الآية في اللغة: الآيات في اللغة: جمع آية، والآية تطلق على عدة معان؛ ومنها:

المعنى الأول: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً﴾ [فصلت: ٣٩]؛ أي: علامة تدل على وحدانيته تعالى.

المعنى الثاني: العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]؛ أي: أمور وعِبَر مختلفة.

المعنى الثالث: المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا بَيِّنَٰتٍ قَالُوا۟ مَا هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾ [القصص: ٣٦] ؛ أي: بمعجزاتنا.

المعنى الرابع: الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الجاثية: ٣١]؛ أي: كتبي.

المعنى الخامس: الأمر والنهي، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩](٣).

المعنى السادس: الجماعة، ومنه قول العرب: "خرج القوم بآيتهم"؛ أي: بجماعتهم.

المعنى السابع: الأمر العجب، ومنه قول العرب: "فلان آية في العلم وفي الجمال"(٤).

---

(١) الصناعتين لأبي هلال العسكري (٤١٦/١).

(٢) إتحاف الأمجاد فيها يصح به الاستشهاد للألوسي (ص٦٠).

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ١٥٤).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٦٧).

وسميت الآية من القرآن آية؛ لأنها: علامة على انقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصالها عنه(١).

ب-الآية في الشرع: الآية: "هي طائفة من القرآن، منقطعة عما قبلها وما بعدها"(٢)(٣).

ثالثا: تعريف القرآن.

أ-القرآن في اللغة:

يطلق القرآن في اللغة على معنيين، وهما:

المعنى الأول: الجمع والضم، يقال: قرأت الشيء قرآنا، أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض(٤).

قال أبو عبيدة: "وإنما سمّى قرآنا؛ لأنه يجمع السور فيضمها"(٥).

وقال ابن فارس-في القرآن-: "سمي بذلك؛ لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك"(٦).

المعنى الثاني: التلاوة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٩]؛ أي تلاوته(٧).

---

(١) وقيل سميت الآية بهذا الإسم: لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه، وقيل: لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها [انظر: مقدمة تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦/١)].

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٣٠/١).

(٣) وقد عُرفت الآية في الشرع بعدة تعريفات أخرى، للاستزادة الإطلاع على [البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٦٧/١)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٣٠/١)، دراسات في علوم القرآن للرومي (ص ١١٥)].

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور -مادة قرأ- (١٢٨/١).

(٥) مجاز القرآن (١/١).

(٦) مقاييس اللغة – مادة قرى- (٧٩/٥).

(٧) انظر: علم القراءات لنبيل إسماعيل (ص١٥).

قال ابن عباسﷺ: "﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾إذا تُلِيَ عليك، فاتبع ما فيه"(١).

وقال ابن جرير: "فأما القرآن: فإن المفسرين اختلفوا في تأويله، والواجب أن يكون تأويله على قول ابن عباس، من التلاوة والقراءة، وأن يكون مصدراً من قول القائل: قرأت القرآن"(٢).

ب-القرآن في الشرع:

عرفه ابن قدامة بأنه: "كلامه ﷻ، الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ، المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً"(٣).

رابعاً: تعريف الاستشهاد بالآيات القرآنية باعتباره علماً على هذا العلم:

لم أجد تعريفاً له، ويمكن تعريفه بما يلي:

الاستشهاد بالآيات القرآنية: هو ما يورده المستشهِد من الآيات القرآنية لإثباتها شاهداً وعلامة على تقرير حكم أو بيانه.

(١) جامع البيان للطبري (٩٠/١).

(٢) جامع البيان (٩٠/١).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٩٩/١).

المبحث الثاني: نشأة الاستشهاد بالآيات القرآنية:

نشأ الاستشهاد بالآيات القرآنية إبَّان نزول القرآن الكريم؛ حيث كان ﷺ يستشهد بآيات القرآن الكريم في أقواله وأفعاله وخُطَبه وحياته اليومية.

بل جعل القرآن شاهداً على صدق نبوته ودعوته؛ فكثيراً ما يتلو الآيات مستشهداً بها على صحة دعوته ونبوته.

وقد تتابعت استشهادات النبي ﷺ بالقرآن حتى وفاته، ومن ذلك:

ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ:«أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] »(١).

كما استشهد النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مبيناً كيفية التثبيت الذي يكون للمؤمنين وهو الإجابة عن سؤال القبر، فقال ﷺ: «إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم: ٢٧]»(٢).

ثم جاء الصحابة ﷺ من بعده ﷺوساروا على طريقته في الاستشهاد بالآيات القرآنية في مواضع كثيرة.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، في باب: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٧)، (١٠٦/٩).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، في باب: ماجاء في عذاب القبر، برقم (١٣٦٩)، (٩٨/٢).

فهذا ابن عباس ﷺ يستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾[الفرقان: ٥٠] فيقول: "ما من عام بأكثر مطر من عام، ولكن الله يصرفه حيث يشاء، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾[الفرقان: ٥٠]"(١).

واستشهد ابن مسعود ﷺ بقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، فقال: "لا ينتصف النهار حتى يقيل هؤلاء وهؤلاء، ثم قرأ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]"(٢).

واستشهدت عائشة ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾فقالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[البقرة:١٩٩]"(٣).

ثم جاء التابعون وأتباعهم ومَن بعدهم وساروا على نهج الصحابة ﷺ؛ فكانوا يستشهدون بآيات القرآن على إثبات أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، في باب: من تفسير سورة الفرقان، برقم (٣٥٢٠)، (٤٣٧/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) الأثر: أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤٣٦/٢)، وقال عنه الذهبي في تعليقه على المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، في باب: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (٤٥٢٠)، (٢٧/٦).

فهذا محمد بن كعب القرظي ﷺ[1] يستشهد بقوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾فقال: "الكافر حي الجسد، ميت القلب، وهو قوله:﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] يقول: أفمن كان كافراً فهديناه"[2].

واستشهد عطاء بن أبي رباح[3] بآيات من القرآن في أجوبته، قال معقل بن عبيد الله الجزري: "قلت لعطاء بن أبي رباح: إن هاهنا قوماً يزعمون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[محمد: ١٧] فما هذا الهدى الذي زادهم الله؟ فقلت: ويزعمون أن الصلاة والزكاة ليستا من دين الله، فقال: وتلا ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]"[4].

---

(١) محمد القرظي: هو أبوحمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، تابعي ثقة، كان ورعاً كثير الحديث عالماً بالقرآن، سكن الكوفة ثم المدينة، كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، ومات بها سنة (١١٨هـ) [انظر: التهذيب لابن حجر (٤٢٢/٩)].

(٢) الأثر: أخرجه البيهقي في كتاب إثبات عذاب القبر، باب: الدليل على أنه تعاد روحه في جسده ثم يسأل فيثاب المؤمن ويعاقب الكافر، برقم (٤٣) (ص٥٠).

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة، وكان أسود أعور أفطس أشل أعرج ثم عَمِي بعد، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام، إلى أن مات سنة (١١٤هـ) وقيل مات سنة (١١٥هـ)، [انظر: التهذيب لابن حجر (١٩٩/٧)].

(٤) الأثر: أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء (٣١٤/٣).

وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[١] أنه قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، ولهم أعرف بمنازلهم فيها من منازلهم في الدنيا التي يختلفون إليها في عمر الدنيا، قال: فذلك قول الله ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [محمد: ٦]"[٢].

وعن مالك بن أنس[٣] أنه قال: "لا يؤخذ كافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم وذلك أن الله يقول: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]"[٤].

(١) عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ، توفي: سنة (١٨٢هـ) [انظر: سيرأعلام النبلاء للذهبي (٣٤٩/٨)].

(٢) الأثر: أخرجه الطبري في تفسير جامع البيان (١٦٠/٢٢).

(٣) مالك بن أنس:هو أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، طلب العلم وعمره (١٠سنين)، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله (٢١ سنة)، كان يقصده طلبة العلم من الآفاق، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالك في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، توفي سنة (١٧٩هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٠/٨)].

(٤) الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٩٠٦٦)، (١٧٠٠/٥). (قال عنه محقق الكتاب:إسناده صحيح [انظر: تحقيق الكبيسي على تفسير ابن أبي حاتم (١٦٦/٨)]).

المبحث الثالث: حكم الاستشهاد بالآيات القرآنية.

الاستشهاد نوع من الاجتهاد في بيان الأدلة على تقرير الأحكام الشرعية وبيانها.

وقد دل على أصل جوازه: السنة الفعلية، والإجماع العملي، والإجماع القولي.

فأما السنة الفعلية: فقد كان ﷺ يستشهد بآيات القرآن في مواضع عدة، ومنها:

١- عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها»(١).

٢- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون -أو لا تضاهون- في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]»(٢).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً فجعل ينكت به الأرض، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥-٦]»(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، في باب: قوله (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الممتحنة:١٢]، برقم (٤٨٩٢)، (١٥٠/٦).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، في باب: فضل صلاة الفجر، برقم (٥٧٣)، (١١٩/١).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، في باب: قوله (ﯗ ﯘ) [الليل:١٠]، برقم (٤٩٤٩)، (١٧١/٦).

وأما الإجماع العملي: فقد توارد وتواتر العمل عليه عند الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ حيث كانوا يستشهدون بآيات القرآن في مواضع كثيرة وأحوال متعددة، ومن ذلك:

١- مارواه أبو عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه خرج حين طلع الفجر، وقال: "نعم ساعة الوتر هذه، ثم تلا: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٧-١٨]"(١).

٢- عن ابن عباس ﷺ، أنه قال: "حُرِّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]"(٢).

٣- قال الحسن البصري(٣): "خصلتان إذا صلحتا للعبد صلح ما سواهما من أمره؛ الطغيان في النعمة والركون إلى الظلم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣] "(٤).

٤- عن جعفر بن محمد(٥)، أنه قال لسفيان الثوري: "يا سفيان إذا أنعم الله عليك بنعمة،

---

(١) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، في باب: تفسير سورة إذا الشمس كورت، برقم (٣٩٠٥)، (٥٦١/٢). وقال عنه الذهبي: "صحيح على شرط مسلم".

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، في باب: باب ما يحل من النساء وما يحرم، برقم (٥١٠٥)، (١٠/٧).

(٣) الحسن البصري: هو أبوسعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، فقيه وعالم وقارئ وعابد وفصيح، والحسن ابن جارية لأمّ سلمة، فكانت أم سلمة تبعث بأمه في الحاجة، فتأخذه أم سلمة وترضعه، فيرون أن تلك الحكمة إنما كانت من لبن أم سلمة، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر ﷺ فدعا له فقال: "اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس". [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٧)، معجم الأدباء للحموي (١٠٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٥/٤)].

(٤) الأثر: أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤٨٠/٤).

(٥) جعفر بن محمد هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يلقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضلُه، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولذلك كان يقول ولدني أبو بكر مرتين، ولد سنة ثمانين =

فأحببت بقاءها ودوامها، فأكثر من الحمد والشكر عليها، فإن الله قال في كتابه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم:٧] وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾[نوح: ١٢]"[(١)].

وأما الإجماع القولي: فقد حكاه بعض العلماء، سواء في تقرير جوازه، أو عدم وجود المخالف في جوازه.

١- قال النووي: "يجوز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنه جائز"[(٢)].

٢- قال السيوطي: "وهذا الحديث[(٣)] أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس"[(٤)].

٣- قال الألوسي: "وأما قول ربنا تبارك وتعالى، فهو أفصح كلام وأبلغه, فلا خلاف في جواز الاستشهاد بمتواتره وشاذه"[(٥)].

بالمدينة وهي سنة سيل الجحاف، ومات سنة ١٤٨هـ [انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٧٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٧/١)]

(١) الأثر: أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٣/٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٧).

(٣) يريد حديث: أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليلٍ لم يُغِرْ حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم(ئه ئو ئو) [الصافات:١٧٧]»، [انظر: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: ما يحقن بالآذان من الدماء برقم :(٦١٠)، (١٢٥/١)].

(٤) الاتقان للسيوطي (٣٨٧/١).

(٥) إتحاف الأمجاد فيها يصح به الاستشهاد لمحمود الألوسي (ص٧٦).

المبحث الرابع: أهمية الاستشهاد بالآيات القرآنية.

للاستشهاد بالآيات القرآنية أهمية بالغة في تقرير الأحكام وبيانها وإيضاحها، ويمكن إيضاح أهمية الاستشهاد من خلال ما يلي:

أولاً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يعد اللبنة الأساسية في إقامة الحجَّة، وقطع النزاع، وإذعان الخصم.

قال النويري: "ومن شرف الاستشهاد بالكتاب العزيز إقامة الحجة، وقطع النزاع، وارغام الخصم كما روي أن الحجاج قال لبعض العلماء أنت تزعم أن الحسين ﷺ من ذرية رسول الله ﷺ، فأتني على ذلك بشاهد من كتاب الله ﷻ، وإلا قتلتك؛ فقرأ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣] إلى قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤] وعيسى هو ابن بنته، فأسكت الحجاج، وقد تقوم الآية الواحدة المستشهد بها في بلوغ الغرض وتوفية المقاصد ما لا تقوم به الكتب المطوّلة، والأدلّة القاطعة "(١).

ثانياً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يعد أساساً في مواضع الوعظ والارشاد؛ لتنظيم الأمر.

جاء في الصحيح: "أن امرأتين، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها(٢)، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباسﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»،

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب (٢٩/٧).

(٢) معناه أي: أدخلت الإبرة من باطن اليد إلى ظاهرها، أنفذ: ثقب، بإشفى: نوع من الإبر يخرز به، في كفها: يدها [انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣٥/٦)].

ذكروها بالله واقرؤا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»"(١).

فاستشهاد ابن عباس بآية من القرآن الكريم على سبيل التخويف والتذكير للمرأة المدعية مما دعاها إلى الاعتراف.

وقال السيوطي بعد أن أورد بعض الأمثلة عن الاستشهاد: " إنما يدل على جوازه في مقام الوعظ والثناء والدعاء"(٢).

ثالثاً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يعد من أقوى الحجج تأثيراً على المخَاطب؛ لكونها تورث البهاء والوقار والرّقة وتقع في موقعها، فكلما أكثَر الخطيب من الاستشهاد بما يكفي لموضوعه من الآيات القرآنية؛ زادت قوة حجته وعظُمت مكانتها.

وقد استشهد النبي ﷺ بآيات كثيرة في خطبه, فكان كثيراً ما يستفتح الخطب بتذكير الناس بتقوى الله ﷻ مستشهداً بآيات من القرآن الكريم، مما يؤثر في استجابتهم لما بعدها من الأوامر والنواهي.

ومن ذلك ماروواه جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١] والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر:١٨] تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من

(١) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب:(ئه ئو ئو ئۇ ئۇ) برقم: (٤٥٥٢)، (٣٥/٦).

(٢) الإتقان للسيوطي (٣٨٧/١).

صاع تمره –حتى قال– ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مُذْهَبَة»(١).

وقال الجاحظ في بيان أهمية وقيمة الاستشهاد بالقرآن الكريم: "وكانوا يستحسنون أن يكون في الخُطب يوم الحفل وفي الكلام يوم الجُمع آيٌ من القرآن الكريم؛ فإن ذلك مما يورث الكلام البهاء والوقار، والرقّة"(٢).

رابعاً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية من وسائل التحقق من صحة القصص والأخبار والسير.

ومن أمثلته: استشهاد النبي ﷺ بآيات القرآن الكريم في ذكر قصه موسى عليه السلام, فقد جاء عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم، فقال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال موسى: يا رب فكيف لي به، قال: تأخذ معك حوتاً فتجعله في مكتل، فحيثما فقدت الحوت فهو، فأخذ حوتاً فجعله في مكتل، ثم انطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما، واضطرب الحوت في المكتل، فخرج منه فسقط في البحر، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف:٦١]، وأمسك الله عن الحوت جرية الماء، فصار عليه مثل الطاق، فلما استيقظ نسي صاحبه أن يخبره بالحوت، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد، قال موسى: ﴿لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]"(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، في باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره، برقم: (١٠١٧)، (٧٠٤/٢).

(٢) البيان والتبيين (١١٥/١).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، في باب: قوله تعالى:(ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ)، برقم (٤٧٢٥)، (٨٨/٦).

خامساً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية من وسائل التحقق في صحة القواعد النحوية والإعرابية وغيرها.

فمنذ أن بدأ التأليف في النحو, وأصحاب هذا الشأن يهتمون في اختيار الشواهد الأكثر حجة وقوة, ومن أهم الشواهد التي لا يستغني عنها علماء النحو النص القرآني, مما جعلهم يضعون النص القرآني في مقدمة نصوص الاستشهاد بلا منازع, فهو النص الصحيح المُجمع على الاحتجاج به في اللغة والنحو والبلاغة، وما عارضه من قواعد اللغة والبلاغة والبيان فليس بشيء، ولا يحتج به(١).

سادساً: أن الاستشهاد بالآيات يربط القرآن بالحياة الواقعية، وينزل الآيات على الواقع، وتنزيل الآيات على شؤون الحياة وأحوال الناس وتقلباتهم؛ أَمرٌ مألوف معروف متداول بين المسلمين وأهل العلم.

سابعاً: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية التربوية سبب من أسباب تنظيم حياة الفرد، وترتيب علاقاته بكافة مجالاتها، فالآيات القرآنية التربوية هي المصدر الأول في تنظيم حياة الفرد، وترتيب علاقاته بكافة مجالاتها، فالتربية تُستمد أصولها من الآيات القرآنية، فقد جاء القرآن بتنظيم علاقة الإنسان كافة وفق منهج واضح بين من خلاله الحقوق والواجبات.

ومن الأمثلة على ذلك: الاستشهاد بالآيات الواردة في تأكيد وحدة الأصل بين الناس، وأن مقياس التفاضل فيما بينهم هو تقوى الله، دون ما سواه.

قال النبي ﷺ: «إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم يوم القيامة ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]»(٢).

---

(١) انظر: في أصول النحو لسعيد الأفغاني (ص٢٨).

(٢) الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره (٣١٣/٢٢) .

الفصل الثاني: معالم الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المبحث الأول: خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية.

للاستشهاد بالآيات القرآنية خصائص عديدة يمتاز بها، ومن هذه الخصائص ما يلي:

الخاصية الأولى: أن ظهور الاستشهاد بالآيات القرآنية كان منذ عهد النبي ﷺ.

نزلت الآيات القرآنية على النبي ﷺ فكان يبلغها لصحابته ويقرئهم إياها ويفسّر لهم ما أشكل عليهم فهمه، ويستشهد بآياته في أقواله وأفعاله، فآيات القرآن الكريم والسنة المطهرة يصدّق بعضها بعضاً، كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه»(١)، وكان ﷺ يحدّث بالحديث ثم يستشهد من القرآن الكريم ما يعضد قوله ويدل عليه، ومن ذلك: ماروه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ينادي منادٍ: إن لكم أن تَصِحُّوا فلا تَسْقَمُوا أبداً، وإن لكم أن تحيَوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تَشِبُّوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تَنْعَمُوا فلا تبأسوا أبدا، فذلك قوله: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾»(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره أُتي، ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤)، (٤/٢٠٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبوداود.

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في دوام نعيم أهل الجنة، برقم (٢٨٣٧)، (٤/٢١٨٢).

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم (١٣٦٩)، (٢/٩٨).

الخاصية الثانية: أن أساس الاستشهاد وموضعه هو القرآن الكريم.

من أهم ما يميز الاستشهاد أن أساسه وموضوعه آيات القرآن الكريم؛ إذ القرآن الكريم هو الأصل الأول والمصدر الأعظم للتشريع الاسلامي، فمنه يُستمد التشريع وتؤخذ الأحكام الشرعية، فما أحله فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام، وما حكم به فهو الفصل والعدل، كما قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[المائدة: ٤٨].

وبه ينظم الفرد حياته ومعاملاته في جميع شؤونه ومراحل حياته، وفي جميع علاقاته بدايةً من علاقة العبد بربه، ثم علاقته بأسرته ومجتمعه وأمته، وعلاقته بالحياة من حوله كاملة.

الخاصية الثالثة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يعظّم ويقوّي المُستَشهَد عليه لارتباطه بالآيات القرآنية.

تعد الآيات القرآنية الأصل الأول في الاستشهاد؛ وبها يتقوى ويصدُق كلام المستشهِد. ومن الآثار في هذا: ما جاء عن أبي الدرداء ﷺ[1] أنه كان يقول: "ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾[آل عمران: ١٩٨]، ويقول: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡۚ إِنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِثۡمٗاۚ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[آل عمران: ١٧٨]"[2].

---

(١) أبو الدرداء: هو الصحابي أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس بن أسد بن مالك، حكيم هذه الأمة، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وكان ممن جمع القرآن في حياة رسول الله ﷺ، قال عن نفسه: "كنت تاجراً قبل المبعث، فلما جاء الإسلام، جمعت التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فتركت التجارة، ولزمت العبادة"، ولي قاضياً بدمشق، وتصدر للإقراء فيها في خلافة عثمان وتوفي سنة ٣٢هـ. [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٥١/٢)، و الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢١/٤)].

(٢) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره، برقم (٨٣٧٥)، (٤٩٦/٧).

الخاصية الرابعة: الاستشهاد بالآيات القرآنية مبني على فهم النصوص القرآنية.

لابد لمن أراد أن يستشهد بالآيات القرآنية أن يجتهد في فهم النص القرآني وأن يعرف مراد الله تعالى من الآية، قبل الاستشهاد بها وتلاوتها، واستحضار الآيات وإعمال العقل في ربط المستشهَد عليه بالشاهد.

ومن الآثار في هذا: ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن مروان بن الحكم، قال لبوّابه: "اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أُتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنُعذبَّن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران:١٨٧] هذه الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾[آل عمران:١٨٨] وقال ابن عباس ﷺ: سألهم النبيﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أَرَوْهُ أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه"(١).

الخاصية الخامسة: يمكن الاقتصار في الاستشهاد على موضع الشاهد من الآية فقط.

من خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية أنه يمكن للمستشهد الاقتصار على موضع الشاهد الذي سيقت الآية من أجله، دون الحاجة إلى تلاوة الآية كاملة، بل يُكتفى بموضع الشاهد الذي يؤدي الغرض من الاستشهاد.

من الأمثلة في ذلك: ما جاء عن مُطرِّف بن عبدالله ﷺ(٢) أنه تلا قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ

(١) الأثر: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (٢٧٧٨)، (٢١٤٣/٤).

(٢) مطرِّف بن عبدالله: هو أبو عبدالله مطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب، تابعي، كان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، مات مطرف في ولاية الحجاج بن يوسف العراق بعد الطاعون الجارف، وكان الطاعون سنة ٨٧ هـ [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٦/٧)].

شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقال: "لو يعلم الناس قدر عقوبة الله ونقمة الله وبأس الله ونكال الله؛ لما رقأ لهم دمع، وما قرت أعينهم بشيء"(١).

الخاصية السادسة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يربي الإنسان على التخلق بآداب القرآن.

يستهدف الاستشهاد بالآيات القرآنية بناء العادات الايجابيه وتقويم السلوكيات وتربية النفس من خلال التوجيه و النصح حتى تتأصل تلك العادات المحمودة وتستمر.

من الأمثلة على ذلك: ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً، فقال: "ما هذا الدرهم؟ فقال: أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحماً قَرِموا إليه(٢)، فقال عمر: أكُلَّما اشتهيتم اشتريتموها، ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾"(٣).

الخاصية السابعة: التأثير القوي الذي يوقعه الاستشهاد بالآيات القرآنية على النفوس خصوصاً في مجال الخطابة الإسلامية.

من المعروف أن أساس الخطابة الإسلامية ومبتغاها هو إصلاح أحوال الناس وفق ضوابط الشرع وأحكامه، ومن مقومات الخطابة الإسلامية الاستشهاد بآيات قرآنية حتى يقوّي بها الخطيب خطبته، ويؤثر فيها على المستمعين؛ لما تتضمنه تلك الآيات المُستشهد بها من مواعظ وإرشادات.

---

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٨١٥)، (٣٤٥/١).

(٢) القَرَمُ: شدة شهوة اللحم، وقَرِمْتُ إلى اللحم أي اشتهيته [انظر: العين للفراهيدي –مادة قرم– (١٥٨/٥)].

(٣) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، في باب: تفسير سورة الأحقاف، برقم (٣٦٩٨)، (٤٩٤/٢)، و سكت عنه الحاكم، وقال في المقدمة "رواته ثقات احتج بمثله الشيخان أو أحدهما".

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال على المنبر: "ما أنعم الله على عبد نعمة فانتزعها منه، فَعَاضَهُ مكان ما انتزع منه الصبر، إلا كان ما عوضه خيراً مما انتزع منه، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]"(١).

الخاصية الثامنة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية من أسس الإقناع وإقامة الدليل.

من الأمثلة على ذلك: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شُجَاعاً أقرع حتى يُطَوَّقَ عنقه، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»(٢).

الخاصية التاسعة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يشمل الأقول والأفعال والتقرير.

لا يقتصر الاستشهاد بالآيات القرآنية على الأقوال فقط، بل يشمل الأفعال والتقريرات والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها ما يلي:

فمن أمثلة الأفعال: أن ابن عمر ﷺ(٣) دخل ابنه عبد الله وظهره في الدار(٤)، فقال: "إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال؛ فيصدوك عن البيت؛ فلو أقمت' فقال: "قد

---

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر والثواب، برقم (٢٢)، (ص٣٠).

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب: ماجاء في منع الزكاة، برقم (١٧٨٤)، (٥٦٨/١)،.

(٣) ابن عمر ﷺ: هو أبو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم مع إسلام أبيه بمكه ولم يكن بلغ يومئذ؛ وهاجر معه إلى المدينة، وكان شديد الحرص في حديثه عن النبي ﷺ، وكثير الصدقة والعتق حتى قيل أنه أعتق ألف إنسان أو أكثر، توفي سنه ٨٣ هـ [انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤٦٨/٣)].

(٤) معنى (وظهره في الدار): مركوبه الذي سيركبه.

(بين الناس): يقصد بين الحَجَّاج وعبد الله بن الزبير.

(أقمت): أي تركت الحج. [انظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١٥٦/٢)].

خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، قال: ثم قدم، فطاف لهما طوافاً واحداً"(١).

ومن أمثلة التقريرات: ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «جاء حبر إلى النبيﷺ، فقال: يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر، تصديقاً له، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٧] »(٢).

الخاصية العاشرة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يزيل الوهم في التعارض بين آي القرآن الكريم.

قد يتوهم بعض الناس أن بين آيات القرآن الكريم تعارضاً واختلافاً, وذلك نتيجة إشكال في فهم الآية وفي مقصود الله ﷻ منها، ولكن نجد أن المتدبر للقرآن والعالِم بمعانيه لا يجد فيه تعارضاً, ومن أبرز ما يُدفع به الوهم في التعارض بين آي القرآن، هو الاستشهاد بالآيات القرآنية، وبيان مراد الله تعالى منها، وإيضاح الإشكالات الموهمة للتعارض والتضاد ومن أمثلة ذلك: ما ورد عن أم مُبَشِّر ﷺ أنها قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة ﷺ: «لا يدخل النار –إن شاء الله– من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها قالت: بلى، يا رسول الله؛ فانتهرها، فقالت حفصة ﷺ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

(١) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: طواف القارن، برقم (١٦٣٩)، (١٥٦/٢).

(٢) الحديث:أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (٢٧٨٦)، (٢١٤٧/٤).

[مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: قد قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧٢]»(١).

وأيضاً: ماورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لما نزل قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»(٢).

الخاصية الحادية عشر: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية يساهم في تقعيد القواعد النحوية وتأصيل مسائله.

يعد الاستشهاد بالآيات القرآنية في مجال النحو من أهم الشواهد في بناء القواعد النحوية وإيضاح المسائل الإعرابية وبيان أصولها اللغوية، وقد سار على هذا كثير من علماء النحو من خلال استشهاداتهم بالآيات القرآنية.

ومن ذلك ما ورد عن سيبويه في باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى، أنه قال: "ومما جاء على اتّساع الكلام والاختصارِ قوله تعالى جدّه: ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] إنّما يريد: أهلَ القرية، فاختصر، وعمل الفعل في القرية كما لو كان عاملاً في الأهل لو كان هاهنا.

ومثله في الاتّساع: قولُه عزّ وجلّ: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وإنَّما شُبّهوا بالمنعوق به، وإنَّما المعنى: مَثَلُكم ومَثَلُ الذين كفروا كمثل الناعِق والمنعوقِ به الذى لا يَسمع، ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المخاطَب بالمعنى"(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، في باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ، برقم (٢٤٩٦)، (١٩٤٢/٤).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤)، (١١٤/١).

(٣) الكتاب لسيبويه (٢١٢/١).

المبحث الثاني: أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية.

للاستشهاد بالآيات القرآنية أسباب كثيرة، ومن أشهرها ما يلي:

السبب الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية لبيان الحكم أو الاحتجاج بها.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لبيان الحكم أو الاحتجاج بها؛ ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه:١٤]»(١).

فاستشهد النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤] على أن من نسي أن يصلي أو غفل عن صلاته فكفارته أن يصليها عند تذكرها.

المثال الثاني: قال عمر ﷺ: "أقرؤنا أُبَي، وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أُبي، وذاك أن أُبَيّاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦]"(٢).

كان أُبَيّ ﷺ يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ, فرد عليه عمر ﷺ قوله واحتج عليه مستشهداً بالآية القرآنية التي تثبت النسخ في كتاب الله ﷻ.

السبب الثاني: الاستشهاد بالآيات القرآنية لرد فعل أو قول أوفهم.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لرد فعل أو قول أوفهم خاطئ؛ ومثاله:

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: من اشترى الهدي من الطريق، برقم (١٦٩٣)، (١٦٨/٢).

عن أبي هشام عن علي ﷺ": أنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه، وقال: "إن الله يقول: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالاً، فدع مالك لورثتك"(١).

فاستشهد علي بن أبي طالب ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[البقرة: ١٨٠]، رداً على الرجل الذي أراد أن يوصي، وذلك أن الوصية إنما تكون لمن ترك مالاً، أما من لم يدع إلا شيئاً يسيراً فالأفضل أن يتركه لورثته.

السبب الثالث: الاستشهاد بالآيات القرآنية لتفسيرها وبيان معناها.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لتفسيرها وإيضاح معناها؛ ومثاله: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صُقِل قلبه، فإن زاد زادت، فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطفّفين: ١٤]»(٢).

فقد فسَّر النبي ﷺ معنى الران الوارد في الآية القرآنية التي استشهد بها؛ بأنها نكتة سوداء تكون في قلب العبد، تكبر وتزيد كلما زاد ذنبه، وتقل وتنقص كلما تاب واستغفر.

السبب الرابع: الاستشهاد بالآيات القرآنية جواباً لسؤال.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها للجواب عن سؤال، والإجابة بآية قرآنية تقوي الإجابة وتجعلها أكثر قبولاً عند السائل، ومثاله:

عن سعيد بن جبير أنه قال: "قلت لابن عباس لِمَ بُدئ بالصفا قبل المروة؟ قال: لأن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]"(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، باب: سورة البقرة، برقم (٣٠٨٤)، (٣٠١/٢)، وقال الحاكم:" «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب: ذكر الذنوب، برقم (٤٢٤٤)، (١٤١٨/٢).

(٣) الأثر: عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى وكيع (٣٨٧/١).

فاستشهد ابن عباس ﷺ بالآية القرآنية للإجابة على سؤال لِمَ بُدئ بالصفا قبل المروة، فالواجب على من سعى بين الصفا والمروة أن يبدأ بما بدأ به الله تعالى به، وقد بدأ النبي ﷺ في سعيه بالصفا وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»(١).

السبب الخامس: الاستشهاد بالآيات القرآنية لتصديق قوله ﷺ وتأييد معنى وارد في الحديث.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لتأييد وتصديق حديث وارد عن النبي ﷺ.

ومن المعلوم أن سنة النبي ﷺ وحي من الله، وقد جاءت عاضدة لآياته، شارحة لألفاظه، ومبيّنة لمبهمه، ومثاله: عن ابن عباس ﷺ عن الرسول ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان»، فقال ابن عباس –في الحديث–: "فشق ذلك عليَّ لأن المؤمنين يصيبون ذنوباً، حتى وجدت ذلك في كتاب الله ﷻ في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢]، وفي المنان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وفي الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]"(٢).

فاستشهد ابن عباس بآيات قرآنية تصديقاً وتأييداً لقول النبي ﷺ وتأكيداً لحديثه في الذين يُمنعون من دخول الجنة؛ فأما العاق فقد نهى الله في الآية عن قطع الأرحام وحَكم على فاعلها باللعنة والعقوبة، وأما المنان فأخبر الله أن الصدقة تَبطل بما يتبعها من المنّ والأذى، وأما الخمر فقد نزل تحريمه صريحاً في سورة المائدة.

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٢) الأثر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (١١١٧٠)، (٩٩/١١)، وقال عنه الهيتمي: "رواته ثقات" [الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٥١/٢)].

السبب السادس: الاستشهاد بالآيات القرآنية للتذكير بأحوال الآخرة.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها للتذكير بأحوال اليوم الآخر وأهواله، وما يكون فيه من نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار، ومثاله:

قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح[1]، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشْرَئِبُّون[2] وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشْرَئِبُّون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم:٣٩]»[3].

فبيّن النبي ﷺ خلود أهل الجنة وأهل النار بعد أن يؤتى بالموت فيذبح أمامهم، ثم استشهد بآية قرآنية ينذر بها المشركين بالله يوم حسرتهم وندمهم، على ما فرّطوا في جنب الله، بعد أن أُورثت مساكنهم من الجنة لأهل الإيمان بالله والطاعة له، وأدخلوهم مساكن أهل الإيمان بالله من النار، وأيقن الفريقان بالخلود الدائم، والحياة التي لا موت بعدها، فيا لها من حسرةٍ وندامة[4].

السبب السابع: الاستشهاد بالآيات القرآنية لتقويم النفس ووعظها، وطلب الامتثال لأمر الله تعالى.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لتقويم النفس وتربيتها وتقديم النصح

---

(١) كبش أملح: أي ذكرالغنم لونه أبيض يشوبه سواد. [انظر: تعليق مصطفى البغا على البخاري (٩٣/٦)].

(٢) فيشْرَئِبُّون: يمدون أعناقهم لينظروا [انظر: تعليق مصطفى البغا على البخاري (٩٣/٦)].

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب:(أ ب ب)، برقم (٤٧٣٠)، (٩٣/٦).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٢٠٠/١٨).

والموعظة، ومثاله:

عن المغيرة بن مسلم قال: "رأى ابن عباس رجلاً يَزِنُ قد أرجح، فقال: أقم اللسان، أقم اللسان، أليس قد قال الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩]"(١).

فاستشهد ابن عباس ﷺ بالآية القرآنية لوعظ الرجل الذي بخس الميزان حقه، فقد أمر الله بالعدل، وكان ابن عباس ﷺ يقول: "يا معشر المَوالِي، إنكم قد وليتم أمرين، بهما هلك من كان قبلكم، هذا المكيال والميزان"(٢).

ومن أمثلة الاستشهاد بالآيات للتأكيد على وجوب الامتثال لأمر الله تعالى والعمل بما جاءت به الآية المستشهد بها؛ من الطاعة والانقياد فيما أمرت به، أو ترك ما نهت عنه، ما يلي:

كان ابن عمر ﷺ يشتري السُكَّر فيتصدق به فقيل له: لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً كان أنفع لهم من هذا، فيقول: إني أعرف الذي تقولون ولكن سمعت الله يقول:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] وابن عمر يحب السُكَّر(٣).

فاستشهد ابن عمر بالآية القرآنية ليؤكدوا امتثاله لأمر الله ﷻ بالإنفاق مما يحب.

السبب الثامن: الاستشهاد بالآيات القرآنية لبيان الحق ورفع الملامة.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لبيان الحق ورفع الملامة، ومثاله: عن ثابت البناني، قال: "دخلت مع أبي العالية الرياحي(٤) في يوم مطير، وطرق البصرة قذرة، فصلى، فقلت له؟! فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨] قال: طهَّره ماء

(١) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره (١٤/٢٢).

(٢) الأثر: أخرجه عنه الطبري في تفسيره (١٤/٢٢).

(٣) الأثر: أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٢٨٨/١).

(٤) أبو العالية: هو رفيع الرياحي البصري، كان عبداً عند امرأة من بني رياح فاعتقته، كان ثقة كثير الحديث، سمع من عمر وأبي بن كعب وابن عباس وغيرهم ﷺ، توفي بخرسان سنة ٩٠ هـ [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٤/٧)، والثقات لابن حبان (٢٣٩/٤)].

السماء"[١].

فاستشهد أبوالعالية بالآية القرآنية على أن ماء السماء طهور، فلا لوم عليه أن يصلي على الأرض الطينية التي أصابها ماء المطر، وبين الحق في هذه المسألة وهي أن ماء السماء يطهر كل شي، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه سئل: «يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: الماء طهور، لا ينجسه شيء»[٢].

السبب التاسع: الاستشهاد بالآيات القرآنية للترغيب.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها للترغيب، ومثاله:

قال الحسن البصري: "يقال يوم القيامة: ليقم من كان له على الله أجر، فما يقوم إلا إنسان عفا؛ ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]"[٣].

فاستشهد الحسن البصري بالآية القرآنية للترغيب في كظم الغيظ والعفو عن الناس، وهذه درجة عالية من الأخلاق لا يصل إليها إلا القليل.

السبب العاشر: الاستشهاد بالآيات القرآنية لبيان مجمل أو تقييد مطلق أو تعيين مبهم.

من أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لبيان مجمل القرآن أو تقييد مطلق أو تعيين مبهم، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٥٢٤٢)، (٨/ ٢٧٠٥).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، من حديث أبي سعيد الخدري، برقم (١١٢٥٦)، (١٧/ ٣٥٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره، برقم (٧٨٤١)، (٢١٥/٧).

عن أبي هريرة ﷺ قال: "قال رسول اللهﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّل له ماله شُجَاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني بِشِدقَيه[1]- يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]»"[2].

فاستشهد النبي ﷺ بالآية القرآنية ليبين معنى التطويق الذي جاء مجملاً فيها، فقد أجملت الآية تطويق البخلاء وبين النبي ﷺكيفية هذا التطويق.

(١) معنى (الشدق): جانب الفم، وجمعه أشداق. [انظر: معجم مختار الصحاح، -مادة شدق- (ص١٦٢)].

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾، برقم (٤٥٦٥)، (٦/٣٩).

المبحث الثالث: أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية.

للاستشهاد بالآيات القرآنية أنواع عديدة، كما يأتي:

النوع الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية لبيان حكم.

من أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بها لبيان حكم، ومن الأمثلة على ذلك: عن أسامة بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾[الأنفال: ٧٣]»(١).

فاستشهد النبي ﷺ بالآية لبيان حكم وهو عدم توارث أهل ملتين.

النوع الثاني: الاستشهاد بالآيات القرآنية لتقرير حكم أو تأكيده أو تصديقه.

من أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بها لتقرير الحكم الشرعي أو تأكيده أو تصديقه، ومن الأمثلة على ذلك:

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "يا أيها الناس: من عَلِم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله ﷻ عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]"(٢).

فاستشهد ابن مسعود ﷺ بآية قرآنية ليقرر حكم من سُئل عن شيء لا يعلمه، فعليه أن يقول لا أعلم أو لا أدري، وهذا منهج النبي ﷺ فقد كان يتوقف ويسكت في بعض المسائل

---

(١) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده، برقم (٢٩٤٤)، (٢/٢٦٢)، وصححه الحاكم.

(٢) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله:(ڈ ڈ ژ ژ)، برقم (٤٨٠٩)، (٦/١٢٤).

حتى ينزل عليه الوحي، كما جاء في حديث يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل عن العمرة وهو لابس الجُبَّة، فسكت ﷺ حتى جاءه الوحي، فلما سُرِّي عنه أجابه(١).

النوع الثالث: الاستشهاد بالآيات القرآنية لرد حكم أو فهم وبيان خطئه.

من أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لرد حكم أو فهم وبيان خطئه استشهاداً بآية قرآنية، ومن الأمثلة على ذلك:

عن ابن عمر ﷺ قال: "وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذُكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] إلى آخر الآية"(٢).

فاستشهدت عائشة ﷺ بالآية القرآنية رداً على ما رواه عمر ﷺ أن النبي ﷺ لا يُسمع الموتى(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة مايفعل في الحج، برقم (١٧٨٩)، (٥/٣).

(٢) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل، برقم (٣٩٨٠)، (٧٧/٥).

(٣) قال ابن حجر في قول عائشة ﷺ:"وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما الآية فقالوا معناها: لا تسمعهم سماعاً ينفعهم أو لاتسمعهم إلا أن يشاء الله، وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ وقد قالوا له: يارسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا؟، فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً فإنه لا تعارض بينهما، وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع" [فتح الباري (٢٣٤/٣)].

النوع الرابع: الاستشهاد بالآيات القرآنية لوصف حال.

من أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية؛ الاستشهاد بها لأجل وصف حال من أحوال الناس متناسباً مع الآية المُستشهد بها، ومن الأمثلة على ذلك:

قالت عائشة ﵂ –في شأن وفاة سعد بن معاذ ﵁ يوم الخندق–: "فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله ﷻ: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾[الفتح: ٢٩]"(١).

فقد وصفت عائشة ﵂ حال أبي بكر وعمر ﵄ حزناً وبكاءً بعد وفاة سعد بن معاذ ﵁، واستشهدت على وصفها لحالهم بقوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾، فهم كما وصفهم القرآن في رحمتهم وعطفهم ورقّتهم بعضهم لبعض.

(١) الأثر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند النساء، في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، برقم (٢٥٠٩٧)، (٢٦/٤٢)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

المبحث الرابع: مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المجال الأول: الاستشهاد بالآيات القرآنية في مجال العقائد.

من مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بها في مجال العقائد، كبيان المعتقدات الصحيحة وتصحيح كل ما يشوبها ويخالطها من أخطاء، ومن أمثلة الاستشهادات القرآنية في هذا الجانب ما يلي:

استشهاد النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧] ليبيّن حقيقة الإيمان للسائل.

فعن أبي ذر ﷺ: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان: فتلا الرسول ﷺ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] حتى فرغ من الآية، ثم سأله أيضاً فتلاها، ثم سأله أيضاً فتلاها، وقال الرسول ﷺ: إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك»(١).

المجال الثاني: الاستشهادات بالآيات القرآنية في مجال الأحكام.

من مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بالآيات في مجال الأحكام، ومن أمثلة الاستشهادات القرآنية في هذا الجانب ما يلي:

استشهاد ابن عباس ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة بينهم.

قال ابن عباس ﷺ في الرجل يشتري من الرجل الثوب: "إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهمًا، وهوالذي قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]"(٢).

---

(١) الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، برقم (٣٠٧٧)، (٢/٢٩٩)، وصححه الحاكم وقال: "على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٢) الأثر: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢١٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير ابن كثير من حديث عوف الأشجعي.

المجال الثالث: الاستشهادات بالآيات القرآنية في مجال التفسير.

من مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بالآيات في مجال التفسير وبيان معاني الآيات، ومن أمثلة الاستشهادات القرآنية في هذا الجانب ما يلي:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس رسول الله ﷺ فقال: «إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] يعني: دواب الأرض»"(١).

المجال الرابع: الاستشهادات بالآيات القرآنية في مجال الأخلاق والسلوك.

الأخلاق: هي السلوك الظاهر للإنسان قولاً وفعلاً.

ومن مجالات الاستشهادات بالآيات القرآنية، الاستشهاد بها في مقام الأخلاق ومن أمثلة الاستشهادات القرآنية في هذا الجانب ما يلي:

استشهاد الحسين بن علي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ على ذم التعالي والتكبر على الناس.

فقد مر الحسين بن علي ﷺ على مساكين وقد بسطوا كساء وبين أيديهم كِسَر فقالوا: "هلم يا أبا عبد الله، فحول وركه وقرأ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣] فأكل معهم ثم قال: قد أجبتكم فأجيبوني، فقال للرّباب–يعني امرأته–: أخرجي ما كنتِ تدخرين"(٢).

المجال الخامس: الاستشهادات بالآيات القرآنية في مجال الأخبار والقصص.

من مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية، الاستشهاد بها في مجال الأخبار والقصص، ومن أمثلة الاستشهادات القرآنية في هذا المجال ما يلي:

المثال الأول: استشهاد ابن عباس ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾.

---

(١) الحديث: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (١٤٤٤)، (٢٦٩/١).

(٢) الأثر: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التواضع والخمول، باب التواضع، برقم (١١٠)، (ص١٤٢).

عن ابن عباس ﷺ، قال: "كانت سارة بنت تسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة وعشرين سنة، فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى بإسحاق، وأمن ممن كان يخافه، قال: الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء، فجاء جبريل إلى سارة بالبشرى، فقال: أبشري بولد يقال له إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، قال: فضربت جبهتها عجباً، فذلك قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩]"(١).

(١) الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، في ذكر إسحاق بن إبراهيم، برقم (٤٠٤٢)، (٦٠٦/٢)، وصححه الذهبي في التلخيص.

المبحث الخامس: صيغ الاستشهاد بالآيات القرآنية.

المراد بصيغ الاستشهاد بالآيات القرآنية هي: الألفاظ والأساليب التي يعبّر بها المستشهِد عن استشهاده بالآيات القرآنية، كقوله: (فاقرؤوا إن شئتم) أو (كما قال الله تعالى) وغيرها من صيغ الاستشهاد.

والاستشهاد بالآيات القرآنية قد لا يأتي بصيغة تدل على استشهاده، بل يستشهد على الآية مباشرة على كلامه، أو أن يذكر الراوي بأن المُستشهِد قرأ آية مستشهداً بها على مراده، ومثال ذلك ما يلي:

عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]»(١).

وقد يعبر المستشهِد عن استشهاده بالآية بصيغة معينة تدل على استشهاده، وهذا كثير، وهذه الصيغ متنوعة ومتفاوتة في البيان والظهور، ومن أبرز هذه الصيغ ما يلي:

الصيغة الأولى: اقرؤوا إن شئتم.

بأن يقول المستشهِد: (اقرؤوا إن شئتم) ثم يذكر الآية المُستشهد بها، ومثاله:

عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم قال أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]"(٢).

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود، برقم (٣١١٠)، (٢٨٨/٥).

(٢) الحديث والأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله (چ ﭽ ﭾ ﭿ چ) [الإسراء: ٧٨]، برقم (٦٤٨)، (١٣١/١).

الصيغة الثانية: وتصديق ذلك في كتاب الله.

بأن يقول المستشهِد: (ومصداق ذلك في كتاب الله) أو يقول (وتصديق ذلك) ثم يذكر الآية المستشهد بها، ومثاله:

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»، وجاء عن أبي ذر ﷺ في هذا الحديث أنه قال: "وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]"(١).

الصيغة الثالثة: كما قال الله.

بأن يقول المستشهِد: (كما قال الله) ثم يذكر الآية المستشهد بها، ومثاله:

عن ابن عباس ﷺ – فيمن طلق امرأته– قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] عند الطلاق وعند المراجعة"(٢).

الصيغة الرابعة: أَوَلَم يقل الله.

بأن يقول المستشهِد: (أَوَلَم يقل الله) ثم يذكر الآية المستشهد بها، ومثاله:

عن ميسرة عن أبي الدرداء ﷺ: "أنه كان إذا ذُكر حديث أبي هريرة عنده(٣) يقول: أَوَلم يقل الله تبارك وتعالى:﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥]، قال أبو الدرداء: فنحن الصالحون"(٤).

---

(١) الحديث والأثر: أخرجه ابن خزيمه في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها، برقم (٢١٢٦)، (٣٠١/٣).

(٢) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره (٤٤٤/٢٣).

(٣) يريد الرد على قول أبي هريرة ﷺ: "يا أهل الشام، ليخرجنكم الروم منها كفراً كفراً" [انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١٥/٢)].

(٤) الأثر: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، في باب الميم، ميسرة مولى فضالة، برقم (١٦١٤)، (٣٧٦/٧).

الصيغة الخامسة: ألم تسمعوا قول الله.

بأن يقول الصحابي ﷺ: (ألم تسمعوا قول الله) ثم يذكر الآية المستشهد بها، ومثاله: عن العلاء بن بدر، عن أبي نَهِيكٍ وعبد الله بن حنظلة، قالا: "كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم، قال: فسبّها رجل وابنها، قال: فضربناه حتى أدميناه، قال: فأتى سلمان فاشتكى، وقبل ذلك ما كان قد اشتكى إليه، قال: وكان الإنسان إذا ظُلم اشتكى إلى سلمان، قال: فأتانا فقال: لم ضربتم هذا الرجل؟ قال: قلنا: قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها، قال: ولِمَ تسمعونهم ذاك؟ ألم تسمعوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]"[(١)].

الصيغة السادسة: فذلك قوله تعالى.

بأن يقول المستشهِد: (فذلك قوله تعالى) ثم يذكر الآية المُستشهد بها، ومثاله:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]»[(٢)]

الصيغة السابعة: قال الله لنبيه.

بأن يقول المستشهِد: (فقد قال الله لنبيه) ثم يذكر الآية المستشهد بها، ومثاله:

عن ابن مسعود ﷺ، أنه قال: "يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله –عز وجل– لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]"[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٠٣/٧).

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب: صفة الجنة، برقم (٤٣٤١)، (٣٨٩/٥).

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ) [ص: ٨٦]، برقم (٤٨٠٩)، (١٢٤/٦).

المبحث السادس: ضوابط الاستشهاد بالآيات القرآنية.

الضوابط هي الشروط التي يلتزمها المستشهد حال استشهاده بالآيات القرآنية، وهذه الضوابط هي التي تُحكم الاستشهاد بصورة علمية وتمنع الخلل؛ ولكي يكون الاستشهاد بالآيات القرآنية استشهاداً صحيحاً خالياً من الخطأ والغلط لا بد أن يلتزم المُستشهِد بعدة ضوابط دون إخلالٍ بها، ومن تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: معرفة المستشهِد بمعنى الآية المستشهَد بها ومقصدها العام.

فلا يستشهد بآية قرآنية إلا بعد علمه ومعرفته بتفسيرها وبمراد الله تعالى منها وبمقصدها العام، وقد نبه أهل العلم على أهمية ووجوب معرفة معاني كلام الله وتعلُم تفسيره.

قال ابن تيميه: "قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾[المؤمنون: ٦٨]، وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[يوسف: ٢] وعقل الكلام متضمن لفهمه، ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك، وأيضاً فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم"(١).

الضابط الثاني: أن يكون الاستشهاد بالآية القرآنية وفق الصحيح من معانيها وتفسيرها. لأن المعتبر في التفسير ماكان صحيحاً، وأما التفسير غير الصحيح فلا يقبل ولايعتد به.

الضابط الثالث: ألا يكون استشهاده بالآية القرآنية مخالفاً لسياقها.

فالاستشهاد بمعاني الآيات المخالفة لسياقها نوع ولون من المخالفة الشرعية في تفسير القرآن وفهمه، فضلاً عن الاستشهاد به ولأهمية معرفة السياق الوارد فيه الآيات جُعل سبباً في ترجيح المعاني عند الاختلاف الوارد في التفسير.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (ص٩).

الضابط الرابع: أن لا يخالف الاستشهاد بالآية القرآنية نصاً شرعياً أو إجماعاً أو تفسيراً للسلف، فإذا وجد نصٌ شرعيٌ من كلام الله تعالى أو سنة النبي ﷺ أو إجماعٌ فلا ينبغي الاستشهاد بالآية القرآنية في موضع يخالف هذه النصوص الثابتة.

الضابط الخامس: أن لا يستشهد بالآيات القرآنية التي تحدث الله ﷻ فيها عن نفسه, وذلك من باب الأدب مع الله ﷻ.

قال النويري: "ذهب بعضهم إلى أن كل ما أراد الله به نفسه لا يجوز أن يُستشهد به, إلا فيما يضاف إلى الله ﷻ مثل قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦],﴿بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزُّخرُف: ٨٠], ونحو ذلك مما يقتضيه الأدب مع الله ﷻ"(١).

وذكر ابن حجة الحموي أقسام الاقتباس من القرآن, –ويمكن أن ينطبق ذلك على الاستشهاد– فقال: "والاقتباس من القرآن على ثلاثة أقسام: مقبول، ومباح، ومردود.

فالأول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبي ﷺونحو ذلك.

والثاني: ما كان في الغزل والرسائل والقصص.

والثالث: على ضربين: أحدهما، ما نسبه الله ﷻ إلى نفسه، ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقّع على مطالعة فيها شكاية من عماله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٦]، والآخر تضمين آية كريمة في معنى هزل، ونعوذ بالله من ذلك"(٢).

الضابط السادس: أن يكون هناك صلة وارتباط بين المعنى العام للآية وبين المُستشهَد به.

فلابد أن تنطبق الآية على ما استُشهِد به, ولذا ينبغي لمن أراد أن يستشهد بالآيات القرآنية أن يكون عارفاً بمعنى الآية وبمقصدها قبل الاستشهاد بها.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢٩/٧).

(٢) خزانة الأدب وغاية الأرب للحموي (٤٥٥/٢).

وقال الدكتور مساعد الطيار: "يلزم أن يكون بين معنى الآية الظاهر وبين ما ذكره من الاستشهاد أو التفسير قياساً ارتباط ظاهر، وإلا كان الاستشهاد بالآية أو حملُها على التفسير القياسيّ خطأ، ويجب أن يُعلم أنَّ هذا الاستشهاد أو حمل الآية على التفسير بالقياس أنه من التفسير بالرأي، ولذا يلزم الحذر منه، والتأكد من صحة حمل الآية عليه"(١).

ومن الاستشهاد الخاطئ ما روي عن ابن مسعود ﷺ: "أن أناساً يقومون بعد العشاء الآخرة

يدعون قياماً فأتاهم فقال: ما هذا؟ قالوا: سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء: ١٠٣]، فقال: إنما ذاك في الصلاة، يصلي الرجل قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه ثم نهاهم"(٢).

الضابط السابع: أن لا يكون الاستشهاد من باب الاستهزاء والمزاح والسخرية.

فلا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح؛ تعظيماً وصيانة للقرآن الكريم عما لا يليق به(٣).

قال القاضي عياض –في شرح الحديث المروي عن أنس بن مالك ﷺ أنه: "لما أتى رسول الله ﷺ خيبر قال: إنا إذا نزلنا بساحة قوم﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾[الصافات: ١٧٧]"(٤): "فيه جواز النزاع بآيات القرآن والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية، وقد جاء في هذا كثير

(١) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (٢٧٥).
(٢) الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٦/٤).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٨٣/٤).
(٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، برقم (١٣٦٥)، (١٤٢٧/٣).

في الآثار، ويكره عن ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والأمزاح ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله ﷻ"(١).

وقال السيوطي في بيان حكم الاقتباس: "ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النثر في غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة ونحو ذلك"(٢).

الضابط الثامن: ألا يجعل القرآن بدلاً من الكلام.

فقد أجمع العلماء على عدم جواز جعل القرآن بدلاً من الكلام، قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه"(٣).

وقال البُهُوتي: "ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته، فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠]"(٤).

الضابط التاسع: أن لا يُستشهد بالآيات القرآنية التي جاءت في سياق الحديث عن الغيبيات.

ومن ذلك الآيات التي تتحدث عن واقع الآخرة, فلا يمكن تنزيلها على واقع الدنيا لأن لكل منهما خصائص وفوارق تختلف عن الأخرى(٥).

الضابط العاشر: عدم التكلف وليّ أعناق النصوص القرآنية للتعبير عن معنى من المعاني، ومما يدخل في التكلف أن يستشهد بالآية فيما لا علم له به.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١٨٠/٦).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي (٣١٢/١).

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٠٣).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٤/١).

(٥) تنزيل الآيات على الواقع للضامر (٩٤).

الخـاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن خلال هذا البحث تتضح عدة نتائج، من أهمها:

الأولى: أن المراد بالاستشهاد بالآيات القرآنية؛ هو ما يورده المستشهِد من الآيات القرآنية لإثباتها شاهداً وعلامة على تقرير حكم أو بيانه.

الثانية: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية نشأ منذ عهد النبي ﷺ فقد كان يستشهد بآيات القرآن الكريم في أقواله وأفعاله وخُطَبه وحياته اليومية.

الثالثة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية نوع من الاجتهاد في بيان الأدلة على تقرير الأحكام الشرعية وبيانها.

الرابعة: أن الاستشهاد بالآيات القرآنية جائز شرعاً، وقد دل على أصل جوازه: السنة الفعلية، والإجماع القولي، والإجماع العملي للاستشهاد.

الخامسة: من الضوابط العامة للاستشهاد بالآيات القرآنية:

١- أن يكون الاستشهاد بالآية القرآنية وفق الصحيح من معانيها وتفسيرها.

٢- أن لا يخالف الاستشهاد بالآية القرآنية نصاً شرعياً أو إجماعاً أو تفسيراً للسلف.

٣- أن يكون هناك صلة وارتباط بين المعنى العام للآية وبين المُستشهَد به.

السادسة: تكمن أهمية الاستشهاد بالآيات القرآنية في كونه يربط القرآن بالحياة الواقعية، وينزل الآيات على الواقع، وأن تنزيل الآيات على شؤون الحياة وأحوال الناس وتقلباتهم؛ أَمرٌ مألوف معروف متداول بين المسلمين وأهل العلم.

السابعة: من خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية أنه يمكن للمستشهد الاقتصار على موضع الشاهد الذي سيقت الآية من أجله، دون الحاجة إلى تلاوة الآية كاملة، بل يُكتفى بموضع الشاهد الذي يؤدي الغرض من الاستشهاد.

الثامنة: قد يكون الاستشهاد بالآيات القرآنية مردوداً وغير مقبول؛ وذلك عندما يكون الاستشهاد مما لا يتناوله معنى الآية من حيث المفهوم العام والمقصد الشرعي في وروده، أو خالف حكماً شرعياً.

ومن التوصيات من خلال هذا البحث ما يلي:

الاهتمام بجمع ودراسة الاستشهادات المرويّة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ ودراستها حسب مجالها، ومن المواضيع المقترحة للدراسة:

١-الاستشهادات المرويّة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ في مجال العقيدة.

٢-الاستشهادات المرويّة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ﷺ في مجال الفقه.

٣-الاستشهادات المرويّة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في مجال التفسير.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله أولاً وآخراً على إتمام هذا البحث، وأن يعفو عن الزلل والخطأ والتقصير؛ إذ النقص من صفة البشر، والكمال لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- **إتحاف الأمجاد فيها يصح به الاستشهاد**، لمحمود شكري الألوسي، تحقيق: عدنان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد _ بغداد، ١٣٠٢هـ.

٢- **الإتقان في علوم القرآن**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ _ ١٩٧٤م.

٣- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت_ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م.

٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع _ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

٥- **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ _ ١٩٥٧م.

٦- **البرهان في علوم القرآن**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ _ ١٩٥٧م.

٧- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.

٨- **تفسير الثوري**، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.

٩- **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز _ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٠-**تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١-**تفسير يحيى بن سلام**، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي البصري الإفريقي القيرواني، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤ م.

١٢-**تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين**، لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الضامر، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ _ ٢٠٠٧م.

١٣-**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى _ مصر، ١٣٨٩هـ _ ١٩٦٩م.

١٤-**التواضع والخمول**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ _ ١٩٨٩م.

١٥- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي الدارمي البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن _ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ _ ١٩٧٣م.

١٦-**جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

١٧-**خزانة الأدب وغاية الأرب**، لابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال _ بيروت، دار البحار_ بيروت، ٢٠٠٤م.

١٨-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.

١٩-**سنن ابن ماجه**، لابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمَّد كامل قره بللي و عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠-**سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وعطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي _ مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م.

٢١-**السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشرف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م.

٢٢-**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣-**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت _ لبنان، دار الفكر دمشق _ سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.

٢٤- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م.

٢٥-**الصناعتين**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية _ بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٦-**الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق _ الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧-**علم القراءات**، نشأته أطواره، أثره في العلوم الشرعية، لنبيل بن محمد آل إسماعيل، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.

٢٨-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقمّه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

٢٩-**الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة _ مصر، ١٩٩٨م.

٣٠-**كتاب تفسير القرآن**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر _ المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.

٣١-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٣٢-**لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر _ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٣-**المستدرك على الصحيحين**، للحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ _ ١٩٩٠م.

٣٤-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث_القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م.

٣٥-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** _صلى الله عليه وسلم_، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٣٦-**المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية _ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

٣٧-**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م.

٣٨-**المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ _ ١٩٦٨م.

٣٩-**مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، لمساعد بن سليمان الطيار، دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٠-**مقدمة في أصول التفسير**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت _ لبنان، ١٤٩٠هـ _ ١٩٨٠م.

٤١- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان _ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٢٥٣٤
مقدمة ٢٥٣٦
الدراسات السابقة:..... ٢٥٣٧
مشكلة البحث:..... ٢٥٣٧
أهمية الموضوع:..... ٢٥٣٧
أهداف البحث:..... ٢٥٣٧
منهج البحث:..... ٢٥٣٧
خطة البحث:..... ٢٥٣٨
المبحث الأول: مفهوم الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٣٩
أولاً: مفهوم الاستشهاد..... ٢٥٣٩
ثانياً: تعريف الآيات..... ٢٥٤٠
ثالثاً: تعريف القرآن. ٢٥٤١
رابعاً: تعريف الاستشهاد بالآيات القرآنية باعتباره علماً على هذا العلم:
..... ٢٥٤٢
المبحث الثاني: نشأة الاستشهاد بالآيات القرآنية: ٢٥٤٣
المبحث الثالث: حكم الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٤٧
المبحث الرابع: أهمية الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٥٠

الفصل الثاني: معالم الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٥٤
المبحث الأول: خصائص الاستشهاد بالآيات القرآنية..... ٢٥٥٤
المبحث الثاني: أسباب الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٦١
المبحث الثالث: أنواع الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٦٨
المبحث الرابع: مجالات الاستشهاد بالآيات القرآنية. ٢٥٧١
المبحث الخامس: صيغ الاستشهاد بالآيات القرآنية..... ٢٥٧٤
المبحث السادس: ضوابط الاستشهاد بالآيات القرآنية..... ٢٥٧٧
الخاتمة: ٢٥٨١
فهرس المصادر والمراجع:..... ٢٥٨٣